

نموذج مواظبة طالب

/ الفصل الدراسي العام الجامعي

(بموجب المادة (9) من نظام منح درجة البكالوريوس)

الدكتور رئيس قسم:

	الإسم	الرقم الجامعي	
	الكلية	التخصص	
رقم المقرر	اسم المقرر	شعبة	
عدد ساعات التدريس / المحاضرات التي تغيب عنها الطالب بدون عذر	النسبة المئوية		
عدد ساعات التدريس / المحاضرات التي تغيب عنه الطالب بعذر	النسبة المئوية		
اسم مدرس المقرر	التوقيع	التاريخ	

عميد الكلية

تطبيقاً لأحكام المادة (9) من نظام منح درجة البكالوريوس أوصي:

بحرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر المذكور أعلاه بسحب الطالب من المقرر المذكور أعلاه مع فقدان الرسوم

رئيس القسم: التوقيع والتاريخ:

مديرة القبول والتسجيل

بناء على توصية رئيس القسم قررت:

حرمان الطالب من دخول الامتحان النهائي للمقرر المذكور أعلاه سحب الطالب من المقرر المذكور أعلاه مع فقدان الرسوم

عميد الكلية: التوقيع والتاريخ:

إجراءات دائرة القبول والتسجيل:

مديرة دائرة القبول والتسجيل: التاريخ: / /

اسم وتوقيع منفذ الاجراء:

المادة (9):

- 1- يشترط مواظبة الطالب على حضور جميع المحاضرات النظرية وساعات العمل المخبري والتطبيق العملي والمشاكل الهندسية المقررة لكل مقرر في الخطة الدراسية.
- 2- لا يسمح للطالب بالغياب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لكل مقرر.
- 3- إذا غاب الطالب عن أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمقرر دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المقرر بحرم من التقدم للامتحان النهائي، ويعد راسياً في ذلك المقرر، ويبلغ عميد الكلية الذي يطرح المقرر عميد كلية الطالب ومدير القبول والتسجيل قراره بذلك في الفترة الواقعة ما بين نهاية الأسبوع الثالث عشر لكل من الفصلين الدراسيين الأول والثاني ونهاية الأسبوع السادس من الفصل الصيفي، وقبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوع على الأكثر.
- 4- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من الساعات المقررة لمقرر ما، وكان هذا الغياب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تطرح المقرر، بعد الطالب منسحباً من ذلك المقرر وتطبق عليه أحكام الانسحاب، ويبلغ عميد الكلية التي تطرح المقرر عميد كلية الطالب ومدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت عبارة (منسحب) إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون الدولة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (20%)، وبخلاف ذلك تطبق عليهم أحكام الانسحاب.
- 5- يشترط في العذر المرضي أن يكون بتقرير طبي صادر عن طبيب الجامعة أو معتمد منه، وأن يقدم هذا التقرير الى عميد الكلية التي تطرح المقرر قبل الغياب أو حال زوال أسباب المرض. وفي الحالات القهريه يقدم الطالب ما يثبت عذره لعميد الكلية التي تطرح المادة حال زوال الأسباب أما في حالة التغيب عن الامتحانات النهائية فيشترط في العذر المرضي أن يكون صادراً عن طبيب الجامعة أو من قسم طوارئ في مستشفى معتمد من وزارة الصحة.
- 6- عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه، مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.